الأمم المتحدة S/PV.7643

مجلس الأمن

السنة الحادية والسبعون

مؤقت

الجلسة ٧٦٤٣

الجمعة، ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد غاسبار مارتنس	(أنغولا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد إيليتشوف
	إسبانيا	السيد أويارثون مارتشيسي
	أوروغواي	السيد بيرموديث
	أوكرانيا	السيد فتيرينكو
	السنغال	السيد سيك
	الصين	السيد شن بو
	فرنسا	السيد دولاتر
	جمهورية فنزويلا البوليفارية	السيد راميريث كارينيو
	ماليزيا	السيد إبراهيم
	مصر	السيد أبو العطا
	المملكة المتحدة لبريطانيا لعظمى وأيرلندا الشمالية	السيد رايكروفت
	نيوزيلندا	السيد شوالجر
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة باور
	اليابان	السيد يوشيكاوا

جدول الأعمال

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

1606799 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2016/235، التي تتضمن نص مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة الأمريكية.

ومعروض على أعضاء المجلس أيضاً الوثيقة S/2016/239، التي تتضمن تعديلاً مقترحاً مقدماً من مصر على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2016/235.

إن المجلس على استعداد للشروع في التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2016/235 وعلى التعديل المقترح الوارد في الوثيقة S/2016/239.

معروض على أعضاء المجلس التعديل المقترح المقدم من مصر والوارد في الوثيقة S/2016/239. وتنص المادة ٣٦ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في جملة أمور، على ما يلي:

”إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولاً للتصويت.“

وبناء على ذلك، أعتزم طرح التعديل المقترح للتصويت عليه الآن.

أعطي الكلمة أولاً لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات قبل التصويت على التعديل المقترح.

السيد أبو العطا (مصر): يتقدّم وفد مصر بتعديل على صياغة الفقرة الثانية من منطوق مشروع القرار (S/2016/235) المطروح للتصويت أمام المجلس. وهي الفقرة التي تتضمن شروط إعادة القوات في حالات مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويتضمّن المقترح تعديلات صياغية طفيفة على الفقرة المطروحة للتصويت. إن الصياغة المقترحة من جانب وفد الولايات المتحدة تفتح الباب أمام اتخاذ قرارات تحكمية وغير موضوعية ترقى إلى مرتبة العقاب الجماعي للمئات من قوات حفظ السلام، وهو ما يؤثّر على الحالة المعنوية للقوات وسمعة البلدان المساهمة بها.

ويستهدف التعديل المطروح من جانبنا سد الثغرات الحالية في مشروع القرار ووضع ضوابط محددة ليتم استيفاؤها قبل اتخاذ خطوات جذرية غير مسبوقة ضد القوات بأكملها، بحيث تضمن استيفاء ثلاثة شروط قبل المضي قدماً في إعادة القوات وهي: عدم قيام الدولة بالتحقيق في المزاعم، وعدم محاسبة مرتكبي الحالات، وعدم إبلاغ الأمين العام بالإجراءات المتخذة ضد المتهمين.

السيدة باور (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): ستصوت الولايات المتحدة معارضة للتعديل المقترح الذي قدمته مصر لسبب بسيط مجرّد هو أن التعديل من شأنه أن يقوض الغرض من مشروع القرار (S/2016/235). فمشروع القرار الذي قدّمناه لا يملي الكيفية التي ينبغي بها لأي دولة من الدول الأعضاء أن تحقق في الادعاءات أو أن تعاقب الأشخاص الذين يثبت أنهم مذنبون في إطار منظومتها الخاصة. إلا أنه يشير بوضوح – أخيراً – إلى أنه ستكون هناك عواقب حقيقية إذا تقاعس البلد المعني المساهم بقوات أو بأفراد شرطة عن التصدي بمصداقية للادعاءات الموجهة ضد أفراده. وبموجب مشروع القرار، فإن عدم الاستجابة ليس خيارا ببساطة. ويحدد مشروع القرار الذي قدمناه معايير موضوعية عامة للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة يجب استيفاؤها، حسب الاقتضاء، في حالة كان أفرادها موضوع ادعاء أو ادعاءات.

وتتعلق هذه المعايير بالبلدان التي لا تتخذ أياً من الخطوات التالية، ألا وهي: عدم التحقيق في الادعاء أو الادعاءات، أو عدم محاسبة شخص يثبت أنه مذنب، أو عدم إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تلك الدولة. وفي مشروع القرار، الذي سيُطرح للتصويت بعد قليل، فإن عدم القيام بأي من هذه الأمور من شأنه تفعيل حكم الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع القرار بسبب عدم الاستجابة.

وأرجو منكم الإصغاء إلي بشأن هذه المسألة: بمجرد إدراج كلمة بسيطة واحدة – وهي من أكثر الكلمات شيوعاً في اللغة الإنكليزية، ”و“ – يشترط التعديل الذي اقترحته مصر الوفاء بالشروط الثلاثة جميعاً قبل تفعيل هذا الحكم. وعلى سبيل المثال، في إطار الحكم الذي اقترحته مصر، إذا قام بلد ما بمجرد إرسال رسالة إلى الأمين العام، بعد تلقي ادعاء أو ادعاءات، تفيد بأنه قرر عدم التحقيق، دون إبداء أي سبب، ولكن إبلاغ الأمين العام وفقاً لذلك الحكم، وإذا لم يقم بأي شيء آخر، فإنه سيكون قد امتثل لمشروع القرار بصيغته وفقا للتعديل الذي اقترحته مصر. وذلك سيكون كافياً. وإذا حققت إحدى الدول الأعضاء وخلصت إلى أن أحد الأفراد ارتكب عملاً من أعمال الاعتداء والاستغلال الجنسيين ولكنها لم تُخضع الجاني للمساءلة، فستكون ممتثلة فعلا لمشروع القرار بالصيغة المعدلة التي تريدها مصر.

وبالتعديل المصري المقترح، لن تكون هناك أي تكاليف لعدم الاستجابة أو للسلوك الإجرامي الذي لا يتم التحقيق فيه وغير الخاضع للمساءلة. وذلك يقوض الغرض من مشروع قرار اليوم، وهو جعل البلدان تستجيب للادعاءات الموثوقة الموجهة ضد موظفيها وتغير نظاما لا يقوم بعمله. ويتمثل ذلك الغرض في الانتقال من الكلام عن عدم التسامح مطلقا إلى وضع حكم ينص فعلا على العواقب التي تحفز على أنواع الإجراءات التي يقول كل عضو من أعضاء مجلس الأمن، بما في ذلك مصر، بأنهم يؤيدونه.

ولذلك السبب، سنصوت معارضين للتعديل المصري المقترح. وباعتبارنا مجلسا، نطالب في كثير من الأحيان بمساءلة الجناة، و لم يقل أي أحد من قبل بأن المجلس يتصرف على نحو يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة. وذلك ليس هو ما نقوم به. وفي ذلك الصدد، مرة أخرى، ستون للدول الأعضاء السلطة في إطار نظمها لتحديد كيفية متابعة التحقيق، وما إذا كان استنتاج الإدانة مناسبا، وما هي وسائل المساءلة التي ستضعها موضع التنفيذ. ولكن لا يمكن اختزال الحالة في أن مجرد إرسال مذكرة إلى الأمين العام بعد توجيه ادعاءات بمثل هذه الخطورة يكفي للاستغناء عن التزامات الدول بموجب مشروع القرار.

والنقطة الأخيرة التي أود أن أثيرها هي أننا في الولايات المتحدة نعارض بشدة العقاب الجماعي. أعتقد أننا جميعا في المجلس متحدون تماما بشأن ذلك الأمر. ونعارض الوصم التذي تتعرض له وحدات برمتها تخدم بشرف عندما يُزعم أن أفرادا ارتكبوا جرائم مثل الجرائم الجسيمة التي نتكلم عنها. ولكن ما يسبب العقاب الجماعي، والإحساس بالذنب والوصم الجماعيين – ليس فقط بالنسبة لوحدة من الوحدات، ولكن بالنسبة للأمم المتحدة قاطبة وبعثاتها – هو الفشل في إنشاء المسؤولية الفردية. فالجماعة تُلام عندما لا يُساءل الفرد، التعديل المصري المقترح سيقلل من احتمال رؤيتنا إنشاء المسؤولية الفردية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت التعديل المقترح الوارد في الوثيقة S/2016/239.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، مصر

المعارضون:

إسبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، فرنسا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

السنغال

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي: ٥ أصوات مؤيدة مقابل ٩، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. التعديل لم يُعتمد، إذ أنه لم يحصل على العدد المطلوب من الأصوات.

المجلس على استعداد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. أطرح مشروع القرار للتصويت الآن.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، السنغال، الصين، فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

مصر

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي: ١٤ صوتا مؤيدا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. اعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السيد أبو العطا (مصر): أود في البداية التأكيد على إدانتنا الشديدة لتلك الجرائم وضرورة اتخاذ الدول الأعضاء للإجراءات اللازمة لمكافحتها والقضاء عليها بصورة كاملة، بما يردع كل من تسول له نفسه ارتكاب تلك الجرائم.

كما أشدد على ضرورة بذل الجهود المطلوبة لمساعدة الضحايا، التزاما من مصر وسائر أعضاء الأمم المتحدة بسياسة عدم التسامح مع تلك الحالات.

لقد اختار وفد بلدي الامتناع عن التصويت على قرار المجلس بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، وذلك نظرا لاقتناعنا بأهمية العديد من الفقرات الواردة فيه، والتي تتناول سبل التصدي للحالات المتكررة للاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام. وذلك على الرغم من اعتراضنا على الأسلوب الانفرادي الذي تمت به المشورات حول مشروع القرار، وضيق الوقت المتاح للتشاور الكافي بشأنه.

لقد أكد وفد بلدنا خلال المفاوضات حول مشروع القرار، وكذا خلال الإحاطة الإعلامية التي قدمت إلى المجلس حول هذا الوضوع بالأمس (انظر S/PV.7642)، على ضرورة التفرقة بين إدانة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها، وبين وصف دول بأكملها والقوات التابعة لها بهذه الجريمة النكراء. إن أسلوب التشهير بقوات حفظ السلام والدول المساهمة بها أمر غير مقبول ويؤثر على الحالة المعنوية للقوات، ويعبر عن عدم التقدير الكافي لتضحيات عشرات الآلاف من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والتي تعمل في ظروف بالغة الصعوبة وتقدم تضحيات هائلة.

لقد اختار مجلس الأمن أن يتحرك في موضوع لا يدخل في صميم اختصاصه، إذ أنه يقع في صميم اختصاصات الجمعية العامة المعنية بمناقشة مواضيع السلوك والانضباط في عمليات حفظ السلام، بما فيها حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

بما لها من تمثيل لكافة أعضاء الأمم المتحدة، بما فيها الدول المساهمة بقوات.

إن اختيار بعض الدول التحرك داخل المجلس بدلا من الجمعية العامة إنما يعبر عن نية مسبقة لانتهاز فرصة غياب الدول الرئيسية المساهمة بقوات عن مجلس الأمن لتمرير قرار لم يكن ليمر في المحفل المنوط به التعامل مع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. لقد كان حريا بأجهزة الأمم المتحدة أن تركز جهودها على التعامل مع جذور المشكلة من خلال تقديم التدريب الكافي للقوات قبل نشرها وضمان الفصل بين معسكرات الأمم المتحدة والسكان والحرص على قصر فترة تدوير القوات وتوفير الظروف المعيشية الملائمة لها، وذلك ضمن إجراءات أخرى.

إن قرار مجلس الأمن اليوم قد يعطي انطباعا لدى البعض بأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين تُستخدم للمزايدة على عشرات الآلاف من قوات حفظ السلام والضغط على الدول المساهمة بها، وذلك في مواجهة مطالبها المشروعة المتكررة بتحسين أوضاع القوات ومساعيها للمساهمة بدور فاعل في صياغة ولايات عمليات حفظ السلام بالمشاركة مع مجلس الأمن.

السيد رايكروفت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): ترحب المملكة المتحدة باتخاذ القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) اليوم. وأود أن أشيد بسامانثا لما أبدته من تصميم وشجاعة في إثارة هذه القضية الصعبة أمام مجلس الأمن.

لقد شعرت، شأن الكثيرين غيري في القاعة يوم أمس، بالهلع إزاء الجرائم المثيرة للغثيان التي عُرضت بالتفصيل في جلستنا (انظر S/PV.7642) بشأن تقرير الأمين العام (S/2016/729). ورغم شعوري بالصدمة، فإنه يؤسفني أنني لا أستطيع أن أقول إنني قد تملكتني الدهشة. فالادعاءات المروعة الموجهة ضد حفظة السلام تطفو على السطح كل عام تقريبا على مدى العقدين الماضيين – في البوسنة والهرسك وفي كوت ديفوار وفي هايتي وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية والآن في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتتطلب هذه الاعتداءات المروعة للغاية أقوى رد. ويمكن لجميع الضحايا دون استثناء أن يخبرونا أن استجابتنا لم ترق إلى المستوى المطلوب لفترة طويلة جدا. واليوم، فإنني آمل أن نكون قد طوينا الصفحة أخيرا وشرعنا في تلافي الأخطاء. ولا يمكننا أن نجري هذه المناقشة مرة أخرى، لا خلال ٢٠ عاما، ولا في خلال عام. فما نحتاج إليه الآن هو التنفيذ السريع والمنهجي لهذا القرار، وذلك على نحو يحقق العدالة للضحايا وينهي حلقة الإفلات من العقاب المثيرة للغثيان. والمسألة ليست مسألة عقاب جماعي، أو معاقبة الأكثرية على الأفعال المثيرة للاشمئزاز للأقلية. إنما الأمر يتعلق باتخاذ إجراءات جدية في مواجهة الادعاءات الخطيرة وبالعمل الحازم ضد أي نمط من أنماط الانتهاكات في أي ركن من العالم.

ومن دواعي الأسف الشديد أنه لم يكن هناك إجماع وأنه جرت محاولة لإضعاف القرار من خلال مشروع تعديل. فما هي الرسالة التي يبعث بها إلى الضحايا، من النساء والفتيات اللاتي سمعنا قصصهم المؤلمة جدا بالأمس، سعي بعض أعضاء هذا المجلس إلى إضعاف استجابتنا بدلا من تأييد اتخاذ إجراءات هادفة؟ لقد صوتت المملكة المتحدة معارضة لمشروع التعديل لأن عدم مساءلة مرتكبي العنف أمر غير مقبول. ولو كان مشروع التعديل قد نجح، لما كان الأمين العام قد امتلك وسيلة للضغط من أجل تحقيق المساءلة.

أود أن أختتم بكلمات فتاة مراهقة من بانغي. وقد قالت في حديث صحفي في وقت سابق من هذا العام:

”في بعض الأحيان عندما أكون بمفردي مع طفلي الرضيع، فإنني أفكر في قتله. إنه يذكرني بالرجل الذي اغتصبني“ (صحيفة واشنطن بوست، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦).

هذه عبارات من الصعب قراءتها في المجلس، ولكن هذا هو واقع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وهو واقع أوجده أحد أفراد حفظ السلام، كان قد عُهد إليه بمساعدة تلك الفتاة المراهقة وليس إلحاق الأذى بها. إنها حقيقة واقعة لا يمكننا ببساطة أن نحجم عن مواجهتها. ويجب أن نواجهها ويجب أن نضع حدا لها. وهذا القرار المتخذ اليوم خطوة هامة بشكل حيوي نحو القيام بذلك.

السيد إيليتشوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أيدت روسيا اتخاذ القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات حفظ السلام. وقد تعاملنا بتفهم مع مبادرة وفد الولايات المتحدة ووفود الدول الأخرى لإرسال إشارة من خلال مجلس الأمن مفادها أن هذه الأعمال غير مقبولة. ونحن ندين إدانة قاطعة تلك الجرائم ونرى أن من الضروري تعزيز مسؤولية حفظة السلام عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

وخلال المفاوضات المكثفة، تمكنا من وضع نص يقضي بتوسيع نطاق التدابير الوقائية ومكافحة هذه الظاهرة، ليشمل البعثات الأخرى التي يتم نشرها بموافقة مجلس الأمن أيضا وليس بعثات الأمم المتحدة فحسب. ومع ذلك، نعتقد أن من المهم أن نؤكد مرة أخرى أننا لا نستطيع أن نقبل محاولات استثناء وحدات حفظ السلام الوطنية المنتشرة بتفويض من مجلس الأمن من المسؤولية عن ارتكاب الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويصدق هذا القول بدرجة أكبر نظرا لأنه سُجل في الآونة الأخيرة عدد كبير من الحالات التي تشير بوضوح إلى أن وحدات البعثات الأجنبية وحدها هي التي ترتكب هذه الجرائم. وفي حين أن غالبية وحدات الأمم المتحدة التي يركز عليها هذا القرار تنتمي إلى بلدان من آسيا وأفريقيا، يبدو أن الأفراد العسكريين من البلدان الغربية يودون التمتع بالحصانة من الملاحقة عن هذه الأعمال. وهذا الأمر ينطوي على خطر تقويض فعالية الإجراءات المتخذة بهدف مكافحة هذه الآفة ويمكن أيضا أن يؤثر على مكانة المنظمة الدولية. كما يمكن أن يصبح قنبلة موقوتة تهدد عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام. وتأمل روسيا أن يستخدم الأمين العام السلطة التي يمتلكها عملا بهذا القرار لكفالة إجراء تحقيقات شفافة وموضوعية في القضايا القائمة ومعاقبة المذنبين في جميع الحالات، دون استثناء، بصرف النظر عن البلد الذي يحمل الجاني جنسيته.

نحن ننظر إلى اتخاذ مجلس الأمن لقرار اليوم بوصفه استثناء للقاعدة. وما زلنا نعتقد أن مسألة انضباط حفظة السلام مسألة لا صلة لها بصون السلام والأمن الدوليين. فعلى مدار سنوات طويلة، نوقشت هذه المشاكل في مختلف الهيئات التابعة للجمعية العامة. وعلى سبيل المثال، فإن الأمين العام يقدم تقاريره ذات الصلة إلى الجمعية العامة. ونحن ندعم بقوة استمرار هذه الممارسة المتبعة التي أثبتت فعاليتها.

ونود أن نؤكد أننا نشعر بالقلق إزاء تجاهل مقدمي القرار للتعديلات المنطقية والحكيمة التي اقترحتها مصر وأيدتها البلدان المساهمة بقوات. فهذه حالة يجب أن نستمع فيها إلى وجهة نظر البلدان المساهمة بقوات وينبغي إشراكها في العمل المتعلق بقرارات مجلس الأمن. ونعتقد أن من الخطأ تأليب المجلس ضد الجمعية العامة، بل والأسوأ تأليبه ضد البلدان المساهمة بقوات.

السيد شن بو (الصين) (تكلم بالصينية): تسهم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين، ولكن يشتبه في ارتكاب عدد قليل جدا من حفظة السلام لأعمال استغلال وانتهاك جنسيين، وهي أعمال تقوض صورة وسمعة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومنظمة الأمم المتحدة بأسرها. وتؤيد الصين الأمين العام بان كي - مون والأمانة العامة في اعتماد سياسة عدم التهاون مطلقا، وتدعم المجتمع الدولي في اتخاذ تدابير استجابة شاملة وتساند المجلس

في القيام بدور مناسب في هذا الصدد، بما في ذلك زيادة التنسيق مع الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

ومن ثم، صوتت الصين مؤيدة للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦). إن مشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسيين تشمل البلدان المساهمة بقوات. وينبغي للمجلس أن يستمع ويستجيب بشكل كامل لآراء البلدان المساهمة بقوات. ونعتقد أنه كان ينبغي أن يتاح لمجلس الأمن متسع من الوقت لإجراء مزيد من المشاورات لتحقيق الاستفادة القصوى من الجهود التي نبذلها للتوصل إلى اتفاق وتوافق في الآراء على أوسع نطاق ممكن.

السيد دولاتر (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): صوتت فرنسا مؤيدة للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الذي أعدته بعثة الولايات المتحدة، وهو القرار الذي يعزز مكافحة الاعتداء الجنسي في عمليات حفظ السلام.

ونحن نرى أن مكافحة الاعتداء الجنسي هي حتمية مطلقة، على الصعيدين الأخلاقي والسياسي، وتستحق الاهتمام الكامل من جانب المجلس بوصف ذلك تكملة مترابطة للعمل الذي تضطلع به الجمعية العامة بشأن هذه المسائل. والأمر لا يتعلق بالقيم الأساسية فحسب، ولكن أيضا بسمعة أفراد عمليات حفظ السلام وفعاليتهم. ولا يمكن اعتبار الإيذاء الجنسي مجرد مشكلة تأديبية أو سلوكية تتم معالجتها على المستوى الإداري، ولا ينبغي اعتبارها كذلك من الآن فصاعدا. يجب على الأمم المتحدة أن تقوم بالرد سياسيا وتنفيذيا على الادعاءات المقدمة والحالات المؤكدة بتوفير مبادئ توجيهية واضحة للقادة والجنود المنتشرين في الميدان. ويتمثل الهدف في تعزيز مكافحة الاعتداء الجنسي ليس في إطار عمليات حفظ السلام فحسب، بل أيضا عندما يتم ارتكابه من جانب القوات التي لا تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة، ولكنها تسهم في هذه العمليات.

وللأسف، ٧٠ في المائة من حالات الاعتداء الجنسي التي تقع اليوم في إطار منظومة الأمم المتحدة هي في عمليات حفظ السلام. وحينما يتخذ الأمين العام إجراءات حازمة، فإن دعم المجلس أمر لا غنى عنه.

فلنتذكر مرة أخرى أن الاعتداء الجنسي أمر غير مقبول، بغض النظر عن مرتكبه أو مصدر هذه الأعمال – الجيش أو الشرطة أو الموظفون المدنيون التابعون أو غير التابعين للأمم المتحدة. ولا يعني لون الخوذة أو الزي العسكري الشيء الكثير بالنسبة الضحايا. إن القرار يتيح المجال أمامنا لنبعث برسالة واضحة إلى جميع الجهات الفاعلة: معتمرو الخوذ الزرق والشرطة والموظفون المدنيون والقوات الدولية. ويجب أن نبذل قصارى وسعنا لكي نترجم إلى واقع هدف التسامح المطلق الذي يجب أن يكون أكثر من أي وقت مضى بمثابة البوصلة التي نهتدي بها والتزامنا المشترك.

وأيدت فرنسا، التي تساهم في عمليات حفظ السلام، خلال عملية التفاوض هذا النهج واسع النطاق، مما يبعث برسالة قوية إلى جميع الجهات الفاعلة. وأود أن أشير، مع ذلك، أننا لا نعتزم في هذا المقام الوصم الجماعي للجنود الذين يكافحون بشجاعة في سبيل المثل العليا لمنظمتنا؛ وهذا ليس هدفنا ولن يكون على الإطلاق. وهذه المسألة هامة جدا بالنسبة لنا جميعا من أجل التعبئة الجماعية بروح من حسن النية. ويجب على الجميع أن يشعر بأنه قد تم الإصغاء إليهم. وهذا هو السبب الذي يجعل من الأهمية بمكان إجراء حوار متعمق وشامل للجميع مع البلدان المساهمة بقوات، تحقيقا للكفاءة، بهدف التوصل إلى النتيجة التي نود جميعا أن نراها. ومن الأهمية بمكان أن يتولى الجميع زمام ملكية هدف عدم التسامح المطلق الذي أشرت إليه للتو.

ويجب علينا مواجهة هذا التحدي. وسيغدو عملنا الجماعي بمثابة أفضل استجابة ممكنة لدعوة الأمين العام،

وبالطبع، للضحايا. وأؤكد لكم بأن عزم فرنسا في هذا الصدد أكيد على الصعيد الوطني وفي إطار الأمم المتحدة. ولن تدخر فرنسا جهدا في دعم جهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاعتداء الجنسي.

وأود أن أختتم بياني بالإشادة أيما إشادة مرة أخرى بجميع الجنود الذين يعملون من أجل صون السلام وبمساهمتهم القيمة.

السيدة باور (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): باسم الولايات المتحدة، أود أن أتقدم بخالص الشكر للبلدان التي صوتت مؤيدة للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الذي اتخذ اليوم. ويؤكد القرار على مسؤولية مجلس الأمن – أي مسؤوليتنا – عن التصدي لآفة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الأمر الذي تم السماح باستمراره لمدة طالت أكثر مما ينبغي. ومن الواضح أن الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات يقوض جهودنا الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين. ويوضح القرار أن علينا العمل على ضمان وجود مساءلة عندما يتم الاعتداء على الرجال والنساء والأطفال من جانب ذوي الخوذ الزرق الذين أرسلهم المجلس لحمايتهم.

ويشير القرار إلى التأييد القوي من مجلس الأمن لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح مطلقا، وللجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام الرامية إلى تعزيز استجابة هذه المؤسسة وما تتخذه من تدابير في مجال الإبلاغ وتدابير تصحيحية من أجل منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في أوساط حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. ويؤكد القرار على حقيقة أن حفظة السلام الذين يتبين أنهم مذنبون، لا متهمون – بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين – لا يستحقون أن يعملوا في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويبعث برسالة واضحة إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة التي لا تتخذ إجراءات لمعاقبة الادعاءات ذات المصداقية بارتكاب أعمال الاعتداء والاستغلال والانتهاك الجنسي ومنعها، وكذلك إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى هيئات الأمم المتحدة، من أجل ضمان أن تجري هذه التحقيقات بصورة شاملة وفورية ونزيهة.

كما أود أن أكرر ما قاله زميلي الفرنسي وهو أن لون الخوذ لا يعني الشيء الكثير بالنسبة للضحية. تقع على عاتقنا جميعا، أينما نعمل، وساء كانت لون الخوذ التي نعتمرها أزرق أو أخضر أو غير ذلك من الألوان، المسؤولية عن الوفاء بالمعايير التي يسعى إلى تكريسها هذا القرار. وعلينا جميعا المسؤولية المتعلقة بالأفراد الذين يعملون منا في الخارج، بنفس الطريقة التي تقع علينا بها المسؤولية داخل حدودنا عن التأكد من أن هذه الأنواع من الجرائم لا يرتكب على الإطلاق، وأنه إذا وقعت يتم مساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم.

ويؤيد القرار الذي اتخذ اليوم قرار الأمين العام القاضي بإعادة وحدات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى الوطن التي يتبين أنها قد ارتكبت أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسي على نطاق واسع وبصورة منهجية، ويطلب إلى الأمين العام إعادة جميع الأفراد النظاميين من بلد من البلدان المساهمة بقوات في البعثة إذا لم يتخذ هذا البلد الخطوات المناسبة لمعالجة الادعاءات الموثوقة بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو لم يحاسب الجناة أو لم يبلغ الأمين العام عن حالة هذه الجهود.

وأود، لو كان لِي، أن أرد على مداخلة مصر. لقد اتُهمنا، ضمنا وبلباقة، بأن لدينا دافعا خفيا. وإنني أعترف بأن لدي دافعا خفيا. ودافعي الخفي في الواقع، هو أن اتخذ إجراء ما في نهاية المطاف بخصوص السرطان: سرطان الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضد الأشخاص الذين يثقون براية الأمم المتحدة. فهم يَرَوْن أحد حفظة السلام مقبلا في طريقهم، ويعتقدون أنه الشخص الذي سيساعدهم؛ ولا يعتقدون أنه يجب عليهم الفرار وأن هذا الشخص ليس بالشخص الذي يعتقدون. وهذا ما لا ينبغي أن يعتقدوه أبدا؛ ولكن هذا ما سيفكرون به،

وهذا ما يفكر به البعض منهم، لأنه لا توجد مساءلة عن الجرائم المرتكبة تتناسب بأي طريقة مع ما يبدو من حجم هذه المشكلة.

حسنا، ذلك هو الدافع الخفي لدي، إني أعترف. قاضوني. كما أنني أحيط علما أيضا بالتعليق المهم جدا الذي أدلت به مصر وهو الإقرار بأن التدابير الواردة في القرار – التدابير التي توجب المساءلة – كانت ستقرها الجمعية العامة. نحن نتفق مع ذلك. إن الجمعية العامة مشلولة تماما. وهناك بلدان في المفاوضات الجارية بينما نحن نتكلم تحاول أن تضعف التوصيات التي قدمها الأمين العام. وسوف يكون الأمر مختلفا لو كنّا نحقق النجاح ولو كان النظام يعمل. فنحن نأتي إلى هنا كل يوم؛ ونأسف، وندين. ونحن ندين الاعتداء، وندين عدم المساءلة، وبعد ذلك نتوجه إلى الجمعية العامة ويحاول البعض منا إضعاف الأحكام في محاولة لتعزيز النظام. وما الخطب في ذلك؟ لا يمكن للمرء أن يسعى في الوقت نفسه من التخفيف من وطأة الأمر في الجمعية العامة، ثم يتذمر حين تتحمل بالفعل الهيئة التي ترسل حفظة السلام لحماية الناس المسؤولية عن كون أن بعض الذين كان من المفترض أن يوفروا الحماية هم الذين يقومون بارتكاب الاعتداء الجنسي. ولا يمكننا أن نقوم بالأمرين معا.

لو استطاعت الجمعية العامة بالفعل وضع طرائق للمساءلة، ولو كان النظام يعمل لصالح الفتيات، مثل ماثيو التي اقتبسنا للتو مما قالت، اللواتي تركن مع الذين الذين أتوا ليحموهن ثم اغتصبوهن وعادوا إلى بلدانهم و لم تتم حماستهم على الإطلاق – لو كان النظام قد منع وقوع هذه الأنواع من الأفعال، أو وفر الأقل نوعا من المساءلة، لما كنّا نجري هذا النقاش. ونحن نجريها ليس لسبب آخر سوى أن الأمر مستمر في الحدوث.

لذلك أعتقد أنه من الغريب جدا أن نسمع الدول الأعضاء تدعو من جهة إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة، أو تنطوي على مزيد من المساءلة ومن ثم تحاول المغامرة بالمسألة بعرضها على هيئة لم تتمكن السنوات من التوصل إلى توافق في الآراء؛ ومع العديد من البلدان، بما فيها أيضا بلدان في المجلس، تحاول التخفيف من وطأة مما يحدث في الجمعية العامة، فليس لأي شخص رشيد أن يتوقع نتيجة مختلفة.

اسمحوا لي أن أختم بتوجيه رسالتين. إلى عشرات الآلاف من الجنود ورجال الشرطة الذين يخدمون بشرف في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إننا نشيد بهم على نحو لا لبس فيه لمخاطرتهم بحياتهم، دون صخب أو اعتراف بما قاموا به، من أجل أشخاص يعيشون في بلدان بعيدة عن بلدانهم. إننا والمدنيون الذي يقومون بحمايتهم بشجاعة مدينون لهم تماما على خدمتهم. وكما فعلت بالأمس (انظر S/PV.7642)، أود أن أخص بالذكر الدول الأعضاء في المجلس التي تساهم بأعداد كبيرة من قوات حفظ السلام، بما في ذلك مصر والسنغال والصين وأوروغواي، وبطبيعة الحال، المملكة المتحدة، التي أصبحت تشارك مرة أخرى. وبوصفنا بلدا لا يسهم بالكثير من الجنود، فإننا منبهرون بخدمتها. أما رسالتي إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة فهي، أننا سنقوم بما هو أفضل لضمان ألا يصبح أصحاب الخوذ الزرق الذين نرسلهم لحمايتهم جناة يعتدون عليهم. وهذا هو ما نسعى جاهدين من أجله. ولكن إذا فعلوا ذلك، فإن هذا القرار يطالبنا، نحن أعضاء المجلس، بضمان مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الانتهاكات ويسيئون لسمعة الأمم المتحدة ولسمعة بلدانهم.

السيد راميريث كارينيو (فنزويلا) (تكلم بالإسبانية): صوتت جمهورية فنزويلا البوليفارية مؤيدة للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) لأننا مقتنعون بأن من الضروري أن نرفض بصورة قاطعة أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي ترتكبها أي قوة أجنبية أو موظفون عسكريون أو مدنيون أو رجال شرطة يشاركون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أو البعثات

السياسية الخاصة. ولا يمكن لأحد أن يبرر هذه الجرائم الجبانة والمستنكرة تماما. وينبغي معاقبة جميع الجناة. وفي هذا الصدد، نؤكد مجددا دعمنا لسياسة الأمين العام القائمة على عدم التهاون مطلقا مع الجناة.

وكما ذكرنا خلال الإحاطة الإعلامية أمس (انظر S/PV.7642)، فهذه ليست مسألة ذات طابع تأديبي حصرا، حيث أن هذه الأفعال هي أفعال ذميمة تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي أنشئت من أجلها بعثات حفظ السلام، وتقوضها. وفي حالات النزاع المسلح، يمكن أن تشكل هذه الأفعال انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون الأمم المتحدة مثالا للاتساق والحزم والالتزام الأخلاقي والأدبي العالي فيما يتعلق بأهمية منع هذه الأعمال، وقبل كل شيء، فيما يتعلق بمساءلة أي موظفين يأذن مجلس الأمن بنشرهم، ويرتكبون هذا النوع من الجرائم.

لقد ركزت معظم المداخلات أمس على مدى أهمية أن تجري المناقشات وتُتخذ الإجراءات داخل المجلس بشأن هذه المسألة الحساسة التي تتطلب تنسيقا وثيقا وأساسيا مع الهيئات الأخرى ذات الاختصاص في هذا الشأن، ألا وهي، الجمعية العامة، ولا سيما من خلال لجنتها الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. ونريد التشديد على هذه النقطة. وينبغي أن تسود روح التعاون بين مختلف هيئات الأمم المتحدة. وإنه لأمر خطير للغاية أن يمارس مجلس الأمن صلاحيات هيئات أخرى بدعوى تقاعس تلك الأخيرة. وينبغي أن يكون هناك دعم متبادل لأنه، وباتباع نفس المنطق، يمكن لهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة تولي زمام النظر في المسائل التي تقع ضمن اختصاص مجلس الأمن ولكنه غير قادر على حلها منذ ٢٥ أو ٦٠ عاما، والتي تشهد، على سبيل المثال، دعوات من سكان الأقاليم المتضررة إلى هذه الهيئة أو تلك من هيئات المنظمة من أجل اتخاذ إجراءات مباشرة بقدر أكبر بخصوص هذه المسائل.

وإننا ندرك أيضا أنه جرى تحسين نطاق القرار المتخذ اليوم من خلال إدماج عدة مقترحات فيه، ومنها على سبيل المثال، إدراج القوات غير التابعة للمنظمة بالإضافة إلى بعثات حفظ السلام، وهو أمر يبدو في غاية الأهمية، في نظرنا، من أجل التماشي مع فكرة عدم التهاون مطلقا. ومع ذلك، كنا نتمنى، كما هو الحال دائما، إرساء عملية شاملة وجامعة بقدر أكبر لدى مناقشة هذا القرار الهام. فقد أصبحت هذه مشكلة متكررة في مجلس الأمن. ومن هذا المنطلق، صوتنا مؤيدين للتعديل المقترح الذي قدمه وفد مصر للفقرة ٢، لأننا نعتقد أنه يضفي نوعا من التوازن على الأحكام الواردة فيها، ومن شأنه أن يحول دون اتخاذ أي إجراءات تعسفية ضد البلدان المساهمة بقوات. وكنا نتمنى كذلك، لو وافق جميع أعضاء المجلس عليه من دون الحاجة لطرحه للتصويت. ونشير إلى أن وحدة المجلس تتطلب أخذ آراء أعضائه بعين الاعتبار على النحو الواجب إلى أقصى حد ممكن، عند صياغة المقترحات.

ومن أجل تجنب أوجه القصور والاستجابات المجزأة والبيروقراطية لهذه الحالات، التي عانت المنظمة منها في الماضي، من الضروري أن يسترشد المجلس في قراراته بمبادئ الموضوعية وعدم الانتقائية والحياد، وتحسين آليات وتواتر الحوار والتنسيق مع البلدان التي تساهم بأفراد من الجيش والشرطة والمدنيين، وذلك بهدف دراسة هذه المسألة ومناقشتها، والدفع قدما باتخاذ إجراءات متضافرة يكون لها تأثير أكبر على الوقاية ومكافحة الإفلات من العقاب. وقد أخذ مجلس الأمن، من خلال هذا القرار، بزمام المبادرة في مكافحة هذا النوع من الأفعال، وهو ملزم بالتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات.

أخيرا، نعتقد أن المسألة لا تتعلق بوصم الدول، وإنما هي مسألة تحقيق للعدالة. ولذلك، نصر على ضرورة التنفيذ الكامل للمادة ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على اشتراط دعوة البلدان المساهمة بقوات إلى المشاركة بطريقة

نشطة وملزمة في عملية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بنشر قوات في بعثات حفظ السلام. و لم يجر تنفيذ ذلك حقا أبدا. ويمكن لذلك الإجراء لوحده المساعدة بشكل كبير على منع ارتكاب هذا النوع من الجرائم النكراء والبشعة، والمعاقبة عليها.

في الختام، بعد أن اتخذنا هذا القرار، فإننا نأمل ألا نناقش مرة أخرى أبدا الانتهاكات ضد النساء والأطفال والفئات الأكثر ضعفا في الصراعات المسلحة.

السيد فيترينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب أوكرانيا باتخاذ القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الذي نعتبره وثيقة تاريخية. ونثني على وفد الولايات المتحدة على دوره القيادي الذي اضطلع به في هذا الصدد.

خلال المناقشة التي جرت أمس (انظر S/PV.7642)، أقرت جميع الوفود تقريبا بعدم عدم إحراز تقدم كاف في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، خلال العقد الماضي. وللأسف، لم يتراجع عدد من المزاعم. والجرائم التي تُرتكب حاليا مروعة بقدر ما كانت مروعة منذ سنوات. ونعتقد أن مجلس الأمن في وضع فريد يمكنه من توجيه رسالة قوية لمواجهة هذه المشكلة. ولهذا السبب، أيدنا اتخاذ هذا القرار اليوم. ونأمل أن تكون الوثيقة التي اعتمدناها بمثابة إشارة واضحة لجميع الأطراف المعنية بأن مجلس الأمن يدعم الحاجة الملحة إلى تطبيق نهج أكثر حزما من أجل التصدي لآفة الاستغلال والانتهاك الجنسيين على وجه السرعة.

إن أوكرانيا، بوصفها بلدا فاعلا في مجال الإسهام بقوات وأفراد شرطة، تؤكد مجددا عزمها على الإسهام بفعالية في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والانخراط مع جميع أصحاب المصلحة وتنفيذ الخطوات والآليات اللازمة، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في قرار اليوم.

السيد إبراهيم (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد ماليزيا القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الذي اتخذه المجلس للتو. فهو يبعث برسالة واضحة مفادها عدم تهاون مجلس الأمن والأمم المتحدة والمجتمع الدولي إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين ترتكبهما قوات حفظ السلام. وقد طالبنا مرارا وتكرارا بعدم التسامح مطلقا في هذا الصدد، وقمنا اليوم بتوطيد عزمنا في هذا الشأن. وإننا نؤيد العديد من التدابير القوية التي اتخذها الأمين العام لتعزيز مساءلة مرتكبي الانتهاكات، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦). وتعتقد ماليزيا اعتقادا راسخا أنه يتعين على قوات حفظ السلام التمسك بأعلى معايير القيم المهنية والأخلاقية، لأن لديها ولاية تتعلق بحماية المدنيين، واحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء خدمتها في مناطق النزاع.

وفي رأينا، فالأحكام المتعلقة بأن تعاد إلى الوطن الوحدات التي تُظهِر بشكل منهجي استغلالاً وانتهاكاً جنسيين على نطاق واسع أو عدم استجابة للادعاءات بسوء السلوك الكامل لها ما يبررها. وفي هذا الصدد، نلاحظ أن الطريق المؤدي إلى اتخاذ قرار بشأن إمكانية الإعادة إلى الوطن يجب أن يتقترن بمعايير ومبادئ توجيهية تتسم بالوضوح والشفافية، وضعت بالتشاور التام ومشاركة البلدان المعنية المساهمة بقوات في جميع مراحل العملية. وبروح تجديد وتنشيط مؤسسات الأمم المتحدة لحفظ السلام، نود أيضاً أن نؤكد على أهمية المشاورات الثلاثية الأطراف بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة.

ونأسف لضياع فرصة حشد توافق في الآراء حول قرار هام كهذا. ونعتقد أن الأساس المنطقي لمعالجة الحساسيات المحيطة بهذه المسألة يكفل، في هذا الوقت، إشراك أصحاب المصلحة المعنيين، أي البلدان المساهمة بقوات. وكما ذكر العديد من الوفود بالأمس (انظر S/PV.7642)، تتطلب مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين بذل جهود جماعية من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

ونأمل أن يهيئ القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) الزخم اللازم لوضع حد للإفلات من العقاب عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل حفظة السلام.

السيد أويارثون مارتشيسي (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): تتقدم إسبانيا بالشكر إلى الولايات المتحدة على هذه المبادرة الهامة.

لقد اتخذنا من فورنا القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، وهو الأول في التصدي على وجه الحصر لسلوك يعتبر غير مقبول تماماً. وبهذا القرار، فإن مجلس الأمن يبعث برسالة قوية إلى جميع الذين يتحملون المسؤولية عن القضاء على هذه الآفة، وهذه المسؤولية جماعية. ولقد أيد وفد بلدي النص الوارد في مجمله ودون تعديل، لأننا ببساطة لا نستطيع أن نتناول مسألة المساءلة على نحو جزئي. وسبب ذلك واضح: إن هدفنا هو عدم إعادة الوحدات إلى أوطانها، ولكنه حماية الضحايا ومنع تكرار الأعمال العدوانية. ولذلك، فمن الضروري التحقيق في هذه المسائل في أقرب وقت ممكن أو إبلاغ الأمين العام بالتدابير المتخذة. ويجب تقديم الجناة إلى العدالة وأن يقضوا مدة العقوبة المفروضة عليهم. وكل ذلك هو، أولاً وقبل كل شيء، مسؤولية ملقاة على عاتق البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، وذلك تحديداً لأننا لا نريد عمل الوحدات الملطخة بأعمال بعض أفرادها. دعونا نضمن أننا جميعاً نتحمل مسؤوليتنا.

السيد سيك (السنغال) (تكلم بالفرنسية): أشكر وفد الولايات المتحدة على أخذ زمام المبادرة ليقدم إلى مجلس الأمن نص القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) الذي اتخذناه للتو، بشأن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يرتكبها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة والقوات الخارجية التي أذن بها مجلس الأمن.

صوتت السنغال بطبيعة الحال تأييداً للقرار بوصفها بلداً من البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة ووفقاً لالتزاماتها الدولية بحفظ السلام واحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. شارك وفد السنغال بنشاط في المفاوضات بروح بناءة واقترح بناء على ذلك تعديلات ترمي إلى جعل النص أكثر وضوحاً بهدف كفالة عدم وقوع الأبرياء ضحية للعقاب الجماعي على جرائم تشكل مسؤولية فردية. لذا كان وفد السنغال يود لو كان القرار يأخذ بعين الاعتبار الحالات الصعبة في بعض الأحيان التي تواجهها الدول المعنية فيما يتعلق بإجراء التحقيقات والاستفسارات.

ويأسف وفد بلدي أن العديد من دواعي القلق التي أعربنا عنها بهدف جعل النص أكثر توازناً لم يتم الإشارة إليها في القرار. غير أن التزام السنغال بسياسة عدم التسامح مطلقا التي دعا إليها الأمين العام لا يزال كاملاً، بالنظر إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب يجب أن تظل ضرورة جماعية وعالمية.

السيدة شوالجر (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): صوتت نيوزيلندا مؤيدة للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) بسبب الحاجة الواضحة والملحة إلى المزيد من الإجراءات القوية لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. تحترم نيوزيلندا التضحية وتثني على الإسهام المفيد من الغالبية العظمى من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وتدعم التدابير المتخذة في هذا القرار جهود الأمين العام فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، لا سيما من أجل التصدي للقصور المنهجي الذي تمثّله الادعاءات المستمرة.

لقد برهنت السنوات العشر الماضية، وبخاصة السنة المنصرمة، على أن الوضع الراهن غير ناجع ولا مقبول. ويتحمل مجلس الأمن مسؤولية العمل بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي للعواقب السلبية لعمليات حفظ السلام التي تمنحها الولاية نحن أعضاء المجلس، بما في ذلك تنفيذ المعايير التي اتفقنا عليها جميعاً. ونشجع جميع الشركاء على العمل معا للمضي قدماً. إن تعاوننا الوثيق لتنفيذ عدم

التسامح مطلقاً وبناء القدرات، مع استثمار حقيقي في الإرادة السياسية، يمكنه أن يصنع الفرق الذي هناك حاجة ماسة إليه من أجل الضحايا، وحفظ السلام التابع للأمم المتحدة، ومصداقية المنظمة.

السيد يوشيكاوا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوتت اليابان مؤيدة للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الذي اقترحته الولايات المتحدة. ومنذ أن تكلمنا عن آرائنا بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في القاعة بالأمس (انظر S/PV.7642)، أود أن أؤكد على نقطة واحدة فقط، وهي السبب الذي يدفعنا للاعتقاد بأن هذا القرار هام وضروري.

وتؤيد اليابان قرار الأمين العام إعادة الوحدات إلى أوطانها عندما يكون هناك نمط من سوء السلوك. ولا يرمي هذا الإجراء إلى توجيه إصبع الاتهام إلى الوحدات، بل إلى حماية المدنيين حيثما ينتشر حفظة السلام. ويتمثل الغرض منه أيضاً في حث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ إجراءات. وعلينا أن ندرك أن التحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين هو المسؤولية الرئيسية للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، ويجب أن تتخذ الإجراءات المناسبة ضد الادعاءات، ومساءلة الموظفين للمساءلة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

وبذلك، تكفل الأمم المتحدة أن حفظة السلام التابعين لها، الذين يمثلون أحياناً آخر أمل للأشخاص الذين يعانون من حالات النزاع، يتم نشرهم لحماية الناس. وباتخاذ الإجراءات الملائمة، يمكنهم أيضاً الحفاظ على شرف الغالبية العظمى من حفظة السلام من أفريقيا، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا، بما في ذلك بلدي اليابان، الذين يضطلعون بمهامهم بجدية في ظروف صعبة. ونعتقد أن القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) سيبعث برسالة واضحة بأن مجلس الأمن يؤيد تماماً سياسة عدم التسامح مطلقاً التي دعا إليها الأمين العام.

السيد بيرموديث (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): تود أوروغواي أن تعرب عن ارتياحها لاتخاذ القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) في وقت سابق من هذه الجلسة. ونود في البداية أن نشكر الولايات المتحدة على مبادرتها الحسنة التوقيت.

إن أوروغواي مسرورة جداً بمشاركتها بقية المجلس في الاتفاق على أن التعامل مع هذه المشكلة لا يحتمل مزيدا من التأجيل.

وفيما يتعلق بمضمون القرار، الذي يتماشى مع مفهوم عدم التسامح مطلقا، فإننا، بصفتنا عضوا في مجلس الأمن وبلدا مساهما بقوات في آن معا، نعتقد أنه على الرغم من إمكانية التوسع في تحسين النص، نظراً لحساسية هذه المسألة، فإنه يتضمن أحكاما هامة لمكافحة هذه الأعمال البغيضة التي لا تؤثر على صورة ومصداقية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فحسب – كما ذكر في جلسة الأمس بشأن الموضوع (انظر S/PV.7642) – بل تمس، قبل كل شيء، كرامة الضحايا الذين يعانون من تبعاتها على نحو لا يمكن معالجته في كثير من الأحيان. وعليه، ولكل تلك الأسباب، صوتت أوروغواي مؤيدة القرار.

وأخيراً، نؤكد مجددا على أنه لا بد من محاسبة جميع الموظفين الذين يعملون ضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام – سواء كانوا عسكريين أو شرطة أو من المكون المدني، شأنهم في ذلك شأن جميع العاملين ضمن العمليات الأخرى التي يأذن بها مجلس الأمن – على أعمالهم.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٦.